

فيه بحسب السؤال من جميع اجزا او زيادة او نقصان او كليهما فما انتهت اليه  
 بذلك التصرف هو البسط فيكون معك حينئذ من المعلومات ثلاثة هو اى  
 البسط والمقام والعدد المفروض في قول القائل في السؤال فكان كذا ويكون  
 نسبة البسط الى المقام كنسبة العدد المفروض في قول القائل فكان كذا  
 الى المجهول المطلوب استخراجها فاستخرجها كما عرفت في استخراج المجهول  
 من الاعداد الاربعة المناسبة في الفصل الاول عند جهل احد الطرفين  
 وذلك بان تقسم سطح الواسطتين على الطرفين المعلوم فيخرج المجهول وقتك  
 في ترتيبها اى البسط والمقام والعدد المفروض والمجهول يتناضيه ليسهل  
 حفظه وهو هذا البسط والمقام والمفروض قال مطلوب قل ترتيب ذا  
 تناسب اشار بعطف القائل ان المقام يعقب البسط وان المفروض  
 يليه ثم المطلوب بلى المفروض ثم عرفك ان هذا الترتيب متناسب اى  
 نسبة اوله الى ثانيته كنسبته الى رابعه كما قال بعضهم  
 البسط اول المقام يليه **٤** والثالث العدد الذي تدييه  
 والرابع المجهول متى هكذا **٥** ترتيب ما كان التناسف فيه  
 فلو قيل مال جمع ثلثه الى رابعه فكان عشرة فالمقام الجامع للثلاث والرابع  
 اثنا عشر والبسط مجموع الكسرين منه وهو سبعة ونسبته اى البسط الى الاثنى  
 عشر المقام كنسبة عشرة وهي العدد المفروض الى المجهول المطلوب استخراجها  
 وهو احد الطرفين فاقم سطح الواسطتين وهو مائة وعشرون على الطرفين  
 المعلوم وهو سبعة يخرج الطرف المجهول فهو سبعة وعشرون فبهذا اذا اجتمع  
 ثلثه وهو خمسة وخمسة اسباع الى رابعه وهو اربعة وسبعان كان المجمع  
 عشرة بيانه بسط السبعة وعشرون سبع اسباعا مائة وسبع وعشرون  
 سعا والواحد منها سبعة فاذا جمعت ثلثها وهو اربعون الى رابعها وهو  
 ثلاثون حصل سبعون سباعا اى عشرة ولو قيل مال ثلثه ورابعه ودرهمان  
 عشرة كم هو فالق الدرهمين من العشرة فيبقى ثلث المال ورابعه ثمانية ويصير  
 السؤال هكذا مال ثلثه ورابعه ثمانية فالق اثناعشر والبسط سبعة

ونسبته

ونسبته الى الاثنى عشر كنسبة الثمانية الى المجهول فاقم سطح الواسطتين  
 وهو ستة وتسعون على الطرفين المعلوم وهو سبعة يخرج الطرف المجهول فهو  
 ثلاثة عشر وخمسة اسباع فبهذا اذا جمعت ثلثه وهو اربعة واربعه اسباع الى  
 رابعه وهو ثلاثة وثلاثة اسباع وزدت على المجمع وهو ثمانية درهمين حصل  
 عشرة بيانه بسط الثلاثة عشر وخمسة اسباع اسباعا ثمانية وتسعون  
 والواحد منها سبعة فاذا جمعت ثلثها وهو اثنان وثلاثون الى رابعها وهو اربعة  
 وعشرون وزدت على المجمع وهو ستة وخمسون اربعة عشر بسط الدرهمين  
 كان الحاصل سبعون سباعا اى عشرة ولو قيل مال ثلثه ورابعه الادريهين ثمانية  
 فرد الدرهمين على الثمانية تبلغ عشرة فيكون ثلث المال ورابعه عشرة ويصير  
 السؤال هكذا مال ثلثه ورابعه عشرة فهو المثال الاول وسبق تقريره وان  
 المطلوب فيه سبعة وعشرون وسبع وان ثلثه ورابعه عشرة فاذا استثبتت  
 من الدرهمين بقى ثمانية ولو قيل مال زيد عليه نصفه وثلثه فكان عشرة  
 كم هو فالمقام الجامع للثلاث والنصف ستة والبسط احد عشر لان ثلث المقام  
 ونصفه خمسة فاذا زدتها على المقام بلغ احد عشر فهو البسط ونسبته  
 الى الستة كنسبة العشرة الى المجهول فاقم سطح الواسطتين وهو ستون  
 على الطرفين المعلوم وهو احد عشر يخرج المجهول فالله المجهول خمسة وخمسة  
 اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد وهذا اذا زيد عليه ثلثه وهو واحد  
 وثلثه اجزاء من احد عشر وبنصف وهو اثنان وثمانية اجزاء من المجمع  
 عشرة بيانه بسط الحجة وخمسة اجزاء اجزاء من احد عشر سمون جزءا  
 والواحد الصحيح منها احد عشر فاذا زدتها على الستين ثلثها وهو عشرون  
 ونصفها وهو ثلاثون كان المجمع مائة جزو عشرة اجزاء من احد عشر اى  
 عشرة ولو قيل مال زيد عليه ثلثه وخمسة فكان عشرة كم هو فالمقام خمسة  
 والبسط اثناعشر لانك اذا زدتها على المقام ثلثه وهو خمسة وخمسة وهما  
 اثنان كان الحاصل اثنى عشر وهو البسط ونسبته الى الحجة المقام كنسبة  
 العشرة المفروضة الى المجهول فاقم على الاثنى عشر سطح الواسطتين